فرع التشهد الذي يعقبه السلام واجب كما سبق وتجب فيه الصلاة النبي صلى ا عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى ا عليه وسلم قولان وقيل وجهان الصحيح المشهور أنها سنة والثاني واجبة وهل تسن الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في التشهد الأول قولان أظهرهما تسن وأما الصلاة على الآل فيه فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن وإلا فعلى القولين في الصلاة على آل النبي صلى ا عليه وسلم وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في الأول ولا في القنوت فأتى بها في أحدهما أو أوجبنا الصلاة على الآل في الأخيرة ولم نسنها في الأول فأتى بها فيه فقد نقل ركنا إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء ا تعالى وآل النبي صلى ا عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رحمه ا وفي وجه أنهم كل المسلمين فرع في أكمل التشهد وأقله أما أكمله فما رواه ابن عباس رضي عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا رسول ا هكذا رواه الشافعي ورواه غيره السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين بالألف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي ا عنه جاز لكن الأول أفضل